ـ **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **الهداية**: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

ـ **الوصايا والتنزيل**: د/ محمد التاويل، طبع وزارة الشؤون الإسلامية المغربية.

فهرس الموضوعات

الباب السابع
الإيصاء

• **الفصل الأول**: تعريف الإيصاء، وما ينعقد به، وأركانه، وحكمه، وشروط الموصي، والموصى إليه، وواجباته ٧

○ **المبحث الأول**: تعريف الإيصاء في اللغة والاصطلاح ٩

الإيصاء في اللّغة ٩

أما في اصطلاح الفقهاء ٩

○ **المبحث الثاني**: ما ينعقد به عقد الإيصاء ١١

○ **المبحث الثالث**: أركان الإيصاء ١٣

○ **المبحث الرابع**: حكم الإيصاء ١٤

المطلب الأول: حكم الإيصاء بالنّسبة للموصي ١٤

المطلب الثاني: حكم الإيصاء بالنّسبة للوصيّ ١٥

المطلب الثالث: حكم الإيصاء من حيث اللزوم ١٧

المطلب الرابع: حكم تنفيذ الإيصاء ١٧

○ **المبحث الخامس**: شروط الموصي والموصى إليه ٢٠

المطلب الأول: شروط الموصي ٢٠

المطلب الثاني: شروط الموصى إليه ٢٤

المطلب الثالث: الوقت الذي تعتبر فيه هذه الشروط ٣٥

المطلب الرابع: استبدال القاضي الوصي، أو ضم غيره إليه ... ٣٨

○ **المبحث السادس**: واجبات الوصي ٣٩

○ **المبحث السابع**: محاسبة الوصي ٤٢

المطلب الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها ٤٢
المطلب الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة الوصي ٤٥
المطلب الثالث: الفائدة من مشروعية محاسبة الوصي ٤٧
المطلب الرابع: كيفية المحاسبة ٤٨
المطلب الخامس: يد الولي يد أمانة ٥١
○ **المبحث الثامن:** تعدد الأوصياء ٥٢
المطلب الأول: حكمه ٥٢
المطلب الثاني: انفراد أحد الوصيين بالتصرف ٥٣
المطلب الثالث: إذا مات أحد الوصيين أو وجد منه ما يوجب عزله ... ٦٠
المطلب الرابع: تعدد الأوصياء مع اختلاف الموصى به ٦٢
المطلب الخامس: انفراد أحد الوصيين بحفظ المال ٦٦
○ **المبحث التاسع:** انتهاء عقد الإيصاء ٦٨
المسألة الأولى: فسخ الموصى إليه الوصية حال حياة الموصي .. ٦٨
المسألة الثانية: فسخ الموصى إليه الوصية حال موت الموصي .. ٦٨
المسألة الثالثة: فوات فسخ عقد الإيصاء بغيبة الموصي ٧٣
● **الفصل الثاني: الإيصاء في العبادات** ٨٣
○ **المبحث الأول:** الإيصاء بالصلاة ٨٥
○ **المبحث الثاني:** الإيصاء بإخراج الزكاة ٩٦
○ **المبحث الثالث:** الإيصاء بالصوم ١٠٣
المطلب الأول: الإيصاء بصوم التطوع ١٠٣
المطلب الثاني: الإيصاء بقضاء الصوم الواجب بأصل الشرع ... ١٠٣
المطلب الثالث: الإيصاء بقضاء الصوم المنذور عن الميت .. ١٥٦
المطلب الرابع: إخراج الأجنبي للطعام ١٦١
المطلب الخامس: الإذن للأجنبي في الصوم عن الميت ١٦٢
○ **المبحث الرابع:** الإيصاء بالاعتكاف ١٦٦
○ **المبحث الخامس:** الإيصاء بالحج ١٧٢

المطلب الأول: الإيصاء بالحج الواجب ١٧٢
المطلب الثاني: الإيصاء بحج النذر ١٧٦
المطلب الثالث: الإيصاء بحج التطوع ١٧٧
المسألة الأولى: عدد الحجات ١٧٧
المسألة الثانية: من يحج عنه ١٧٩
المسألة الثالثة: صفة الحج عن الموصي ١٨٢
المسألة الرابعة: زمن الحج ١٨٢
○ **المبحث السادس:** الإيصاء بالأضحية ١٨٤
○ **المبحث السابع:** الإيصاء بإخراج الكفارات ١٨٥
المطلب الأول: الكفارة البدنية (الصوم) ١٨٥
المطلب الثاني: أن تكون الكفارة مالية ١٨٨
○ **المبحث الثامن:** الإيصاء بإهداء ثواب نوافل العبادات ١٨٩
○ **المبحث التاسع:** الوصية بالمال لمن يقرأ له القرآن ١٩٨
● **الفصل الثالث: الإيصاء بالتصرفات** ٢٠٣
○ **المبحث الأول:** الوصية بالبيع ٢٠٥
المطلب الأول: الوصية بالبيع بقصد التخلص من عين السلعة ... ٢٠٥
المطلب الثاني: الوصية ببيع عين، وإعطاء ثمنها للموصى له ٢٠٦
المطلب الثالث: الوصية ببيع العين والتصدق بثمنها على غير معين ٢٠٧
المطلب الرابع: الوصية بالبيع لقضاء الدين من ثمن السلعة ٢٠٨
المطلب الخامس: الوصية بالبيع بثمن محدد وإعطاء مسمى منه لشخص بعينه ٢٠٩
○ **المبحث الثاني:** الوصية ببيع العين لشخص معين ٢١١
المطلب الأول: الوصية ببيعها لمعين من غير تحديد الثمن ٢١١
المسألة الأولى: في قدر الثمن ٢١١
المسألة الثانية: إعلام الموصى له بالوصية قبل البيع له ٢١٢

المطلب الثاني: الوصية بالبيع بثمن محدد لشخص معين ٢١٤
○ **المبحث الثالث**: الوصية بالشراء ٢١٦
المطلب الأول: الوصية بشراء شيء معين بثمن محدد، وإعطائه لشخص بعينه ٢١٦
المطلب الثاني: الوصية بشراء معين من غير تحديد الثمن وإعطائه لشخص بعينه ٢١٨
المطلب الثالث: الوصية بشراء غير معين وإعطائه لشخص بعينه ٢١٨
○ **المبحث الرابع**: الوصية بالإجارة ٢١٩
○ **المبحث الخامس**: الوصية بالإقراض ٢٢١
المطلب الأول: الوصية بإقراض مبلغ مالي لشخص، أو جماعة، أو جهة إلى أجل مسمى طال أو قصر ٢٢١
المطلب الثاني: الوصية ببيع بعض أملاكه وإقراض ثمنه لشخص، أو جماعة أو جهة ٢٢٢
المطلب الثالث: الوصية بتأجيل الدين الذي له على المدين ٢٢٢
المطلب الرابع: الوصية بقرض مبلغ لشخص، أو جماعة، أو جهة مدة من الزمن ٢٢٣
○ **المبحث السادس**: الوصية بتصديق المدعي في دعواه ٢٢٤
المطلب الأول: الوصية بتصديق الدائن في دعوى قدر الدين، وبقائه في ذمة المدين بعد اعتراف الموصي بالمداينة مع الموصى له ٢٢٥
المطلب الثاني: الاعتراف بقدر الدين، والوصية بدفعه لفلان الدائن بدون يمين ٢٢٦
المطلب الثالث: الاعتراف بقدر الدين، وتصديق الدائن فيما يقول ٢٢٧
المطلب الرابع: الاعتراف بأصل المعاملة بينه وبين شخص، والوصية بتصديقه فيما يدعيه من الدين قبله ٢٢٨
المطلب الخامس: الوصية بتصديق كل من يدعى عليه ديناً،

وإعطائه له بدون يمين، من غير تعيين شخص الدائن، ولا تحديد قدر الدين ٢٢٩
المطلب السادس: الوصية بتصديق كل من يشهد له ابنه أو أخوه مثلاً بدين عليه بغير تعيين المقر له، سواء حدد مقدار الدين أم لا ٢٣١
المطلب السابع: وصية الشركاء والخلطاء في حياتهم بعضهم لبعض ٢٣٣
المطلب الثامن: الوصية بتصديق أصحاب الأمانات المعينة التي يقر بها في صحته، أو مرضه ٢٣٣
○ **المبحث السابع**: الإيصاء بولاية النكاح ٢٣٥
○ **المبحث الثامن**: وصية الإنسان بإتلاف كتبه ٢٤١
● **الفصل الرابع: الإيصاء على القصر من الصغار** ٢٤٥
○ **المبحث الأول**: الأصل في تصرفات الوصي في مال الصغار من الأيتام، ونحوهم من القصر ٢٤٧
○ **المبحث الثاني**: أقسام الولاية على الصغار من الأيتام، ونحوهم من القصر ٢٤٩
○ **المبحث الثالث**: الولي على الصغار من الأيتام، ونحوهم من القصر .. ٢٥١
فرع: ولاية الأم ٢٥٨
○ **المبحث الرابع**: تصرف الوصي في مال الصغار من الأيتام، ونحوهم من القصر ٢٦١
المطلب الأول: بيع الوصي وشراؤه من نفسه ٢٦١
المطلب الثاني: أخذ جزء من ربح ماله مقابل المضاربة به ٢٦٥
المسألة الأولى: مشروعية المضاربة بمال اليتيم ٢٦٥
المسألة الثانية: أخذ جزء من ربح ماله ٢٦٩
المطلب الثالث: تضمين الولي إذا باع أو اشترى بأنقص أو أكثر من القيمة ٢٧١
المسألة الأولى: أن يكون ذلك بغبن فاحش ٢٧١

المسألة الثانية: أن لا يكون بغبن فاحش ٢٧٢
المطلب الرابع: بيعه نسيئة ٢٧٤
المسألة الأولى: حكم ذلك ٢٧٤
المسألة الثانية: شرط ذلك عند من أجازه ٢٧٦
المطلب الخامس: بيعه بالعرض ٢٧٨
المطلب السادس: رهن ماله ٢٧٩
المسألة الأولى: أن يرهنه لحق لا يتعلق باليتيم ٢٧٩
المسألة الثانية: أن يرهنه لحق يتعلق باليتيم ٢٨١
المطلب السابع: الحوالة بدين اليتيم، ونحوه ٢٨٣
المطلب الثامن: الصلح عن الدين المدعى به لليتيم ٢٨٤
الأولى: أن يكون ثابتاً ٢٨٤
الثانية: أن يكون إثبات الدين غير ممكن ٢٨٤
المطلب التاسع: المساقاة والمزارعة لمال اليتيم ونحوه ٢٨٥
المطلب العاشر: الأخذ لليتيم، ونحوه بالشفعة ٢٨٦
المطلب الحادي عشر: إجارة مال اليتيم، ونحوه ٢٨٨
المطلب الثاني عشر: إيداع مال اليتيم، ونحوه ٢٩١
المطلب الثالث عشر: إبراء مدين اليتيم ونحوه، أو تأجيل دين اليتيم ٢٩٢
المسألة الأولى: أن يكون الدين ثابتاً بغير عقد الولي ٢٩٢
المسألة الثانية: أن يكون الدين ثابتاً بعقد الولي ٢٩٣
المطلب الرابع عشر: إقرار الولي على اليتيم ونحوه، أو له ٢٩٣
المطلب الخامس عشر: قضاء الولي الدين المدعى به على اليتيم ... ٢٩٤
المطلب السادس عشر: بيع مال اليتيم ٢٩٥
المسألة الأولى: بيع العقار ٢٩٥
المسألة الثانية: بيع المنقول ٢٩٨

المطلب السابع عشر: شراء الوصي ونحوه اللعب للصغير ... ٣٠٠
المطلب الثامن عشر: إيصاء الوصي غيره على مال الصغير .. ٣٠١
المسألة الأولى: أن تكون الوصية مطلقة ٣٠١
المسألة الثانية: أن يؤذن له بالإيصاء ٣٠٢
المطلب التاسع عشر: توكيل الوصي غيره على مال الصغير .. ٣٠٤
المطلب العشرون: بيع الوصي مال أحد اليتيمين، ونحوهما من الآخر إذا كان ولياً عليهما ٣٠٥
المطلب الحادي والعشرون: مشاركة الوصي اليتيم ٣٠٦
المطلب الثاني والعشرون: قرض ماله ٣٠٧
المسألة الأولى: حكم ذلك ٣٠٧
المسألة الثانية: شرط القرض عند من أجازه ٣٠٩
فرع: الاستقراض لليتيم، ونحوه ٣١٢
المطلب الثالث والعشرون: إعارة ماله ٣١٣
المطلب الرابع والعشرون: هبته، ووقفه، والصدقة به ٣١٥
المسألة الأولى: هبة ماله بلا عوض ٣١٥
المسألة الثانية: أن يكون بعوض ٣١٦
المسألة الثالثة: التضحية عنه من ماله ٣١٨
المسألة الرابعة: إعتاق رقيق اليتيم، ونحوه ٣٢٠
المطلب الخامس والعشرون: أكل الوصي من مال اليتيم ٣٢٣
المسألة الأولى: ملك ذلك ٣٢٣
المسألة الثانية: قدر الأكل ٣٣٢
المسألة الثالثة: كون الأكل مجاناً ٣٣٥
المسألة الرابعة: شروط الأكل عند من أجازه ٣٣٨
المسألة الخامسة: إلحاق بقية المؤن بالأكل ٣٤٠
المطلب السادس والعشرون: خلط الولي ماله بمال اليتيم ... ٣٤١

المطلب السابع والعشرون: إخراج الواجب في ماله ٣٤٣
المطلب الثامن والعشرون: تولي الولي قسمة مال اليتيم، ونحوه مع شريكه ٣٤٥
○ **المبحث الخامس**: أخذ الأجرة على الوصاية على اليتيم ٣٤٦
○ **المبحث السادس**: خلاف اليتيم مع الولي في أصل النفقة، أو قدرها، أو فيهما ٣٤٧
○ **المبحث السابع**: دفع مال اليتيم، ونحوه إليه ٣٤٩
المطلب الأول: ابتلاء اليتيم ٣٤٩
المطلب الثاني: وقت الابتلاء ٣٥٤
المطلب الثالث: بيان رشد اليتيم ٣٥٦
المسألة الأولى: تعريف الرشد ٣٥٦
المسألة الثانية: بيان حال اليتيم عند البلوغ ٣٦١
المسألة الثالثة: التفريق بين اليتيمة واليتيم في الرشد ٣٦٣
المطلب الرابع: الإشهاد عند دفع مال اليتيم إليه ٣٦٥
المطلب الخامس: دعوى دفع الولي المال لليتيم ونحوه ٣٦٧
المطلب السادس: دفع المال لليتيم إذا بلغ غير رشيد ٣٦٩
المبحث الثامن: وصية الضرورة ٣٨٣
فهرس المصادر والمراجع ٣٨٥
فهرس الموضوعات ٣٩٩

نبذةٌ تعريفيةٌ
الإدارة العامة للأوقاف

الوقفُ علامةٌ فارقةٌ في مسيرةِ الحضارة الإسلامية، وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم، والصِّحة، والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله. ومازالت المساجدُ، والمدارسُ، والمعاهدُ، والمستشفيات تقفُ شاهدةً على عظمة وأهمية الوقف؛ عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السِّياقِ من العطاء، والتَّواصل الإنساني تهدفُ **الإدارة العامة للأوقاف** التي أُعلن عن إنشائها بالقرارِ الأميري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ إلى إدارة الأموالِ الوقفية، واستثمارها على أسس اقتصادية، وَفْق ضوابط شرعية؛ بما يكفلُ نماءها، وتحقيق شروط الواقفين.

وتُعَدُّ الأوقافُ إحدى أهمِّ مؤسسات المجتمع المدني، سواء من ناحية النشأة والقِدَم، أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقًا من النَّهضة الوقفية المعاصرة تمَّ توسيعُ نطاق الوقف، وتنويع مصارفه خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية، والتربوية، والصحية، والاجتماعية... إلخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخيرِ، وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية، وتنظيماً لقنواتِ الصَّرْف، والإنفاق؛ المساهمةِ في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارفُ الستةُ فهي:

١ ـ المصرفُ الوقفيُّ لخدمة القرآن والسنة.

٢ ـ المصرفُ الوقفيُّ لرعاية المساجد.

٣ ـ المصرفُ الوقفيُّ لرعاية الأسرة والطفولة.

٤ ـ المصرفُ الوقفيُّ للبرِّ والتقوى.

٥ ـ المصرفُ الوقفيُّ للرِّعاية الصِّحية.

٦ ـ المصرفُ الوقفيُّ للتنمية العلمية، والثقافية.

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشَّرْعي، والثقافة الإسلامية بشكل خاصّ، والعلوم التطبيقية بشكلٍ عامّ في تقدُّم الأمة، وتطورها، جاء إنشاءُ «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكونَ رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نِطاقِ اختصاصاته. وأبرزُ مثالٍ في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف: رحلاتُ العمرة للمثميزين، إلى جانبِ إقامةِ العديدِ من الدَّورات العلمية.

ولا ننسى الإشارةَ إلى الدَّوْرِ المهمِّ الذي نَهَضَ به الوقف تاريخياً في تنشيطِ الحركة العلمية، والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات، والمعاهد، وغيرها، ليصنعَ بذلك حضارةً أفادتْ منها الإنسانيةُ جمعاء.

من أهدافه:

ـ تشجيعُ ودَعْم الأنشطة، والفعاليات العلمية والثقافية.

ـ الحثّ على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقيّ الإنسان، ونمو المجتمعات.

ـ نَشْر العلم الشَّرعي، والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق، والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائله:

ـ دَعْم إقامة المؤتمرات، والندوات، وحلقات الحوار، والمهرجانات، والمعارض، والمراكز الثقافية الدائمة، والموسمية.

ـ دَعْم وإنشاء المكتبات العامة.

ـ دعم تنظيم الدَّورات التدريبية التأهيلية؛ لتنمية المهارات، والقدرات في مختلف المجالات العلمية، والثقافية.

* * *